

## الدرس الثامن من الكليات الفقهية (كتاب الصلاة) (للشيخ ولد

السعيدان | جامع الصانع 9341-7-02

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نكمل ان شاء الله ما تبقى من الكليات في هذا اليوم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يقول حفظه الله تعالى كل صلاة مؤقتة فلا تفسدوا قبل وقتها الا بالليل - [00:00:07](#)

وهذا هو الحق فان فائدة التوقيت عدم تجاوزه فاي صلاة مؤقتة بوقت ابتداء فلا يصح فعله حتى يدخل وقتها. فصلاة الفجر قبل دخول وقتها لا تصح. والنافلة القبلية قبل دخول وقتها - [00:00:47](#)

لا تصح وكذا بقية سائر التعبادات كالحج قبل حلول اشهره لا يصح. والصوم قبل رؤية هلاله ايضا لا يصح وذبح الاضاحي قبل محل ذبحها ايضا لا تصح. فكل عبادة اقتها الله عز وجل بوقت ابتداء فلا - [00:01:07](#)

يصح الا اذا جاء وقتها الا انه استثنى من ذلك قوله الا بدليل. يعني الا بدليل يدل على صحة ايقاع هذا التعبد قبل وقته. كتقديم صلاة العصر الى - [00:01:27](#)

صلاة الظهر في باب الجمع فانه يصلى العصر قبل دخول وقتها الا ان الدليل دل على جوازه. وكتقديم صلاة العشاء الى صلاة المغرب جمع تقديم فانه سيصلى العشاء قبل دخول وقتها لكن الدليل دل على ايش؟ دل على - [00:01:47](#)

جوازه فمتي ما دل الدليل على جواز ايقاع شيء من التعبادات قبل دخول وقتها فاها لا وسها والا فالاصل هو البقاء على الاصل وهو عدم فعل التعبد قبل وقته فمن صلى قبل وقتها فان الاصل عدم صحة فعله ذلك. نعم - [00:02:07](#)

كل عبادة مؤقتة لا تفوت بفوائط وقتها الكلية الاولى انما تكلمنا عن حكم فعلها قبل دخول وقتها وهذه الكلية تتكلم عن اخراجها عن وقتها. بمعنى ان انسانا لم يصلى الظهر حتى خرج وقتها او لم - [00:02:27](#)

تصلي العشاء حتى خرج وقتها وهكذا. فهل تسوغون له ايها الفقهاء ان يصلى الصلاة ولو فات وقتها ام لا خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والقول الصحيح هو ما اقتضته هذه الكلية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:02:47](#)

وهو اننا ننظر الى سبب التفويت والاخراج. لماذا اخرج الصلاة عن وقتها؟ لماذا؟ فان بين لنا عذرا شرعا فان صاحب العذر له ان يفعل الصلاة متى ما تيسر امره وانكشف عذرها. لما في الصحيحين من حديث ابي من حديث انس رضي الله عنه - [00:03:07](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارها الا ذلك وفي رواية فكفارتها ان يصلحها اذا ذكرها. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة وابي هريرة رضي الله عنهما في قصة صلاة - [00:03:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ها صلاة الفجر خارج وقتها. لما ناموا ولم يوقظهم الا حر الشمس. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وقد خرج وقتها لانها قد فاتته بالعذر. وهذا يقال حتى في النوافل المؤقتة. فكل من فاتته نافلة - [00:03:47](#)

عن وقتها للعذر فيجوز له فعلها ولو خارج وقتها. المهم ان يكون فواتها للعذر. فقد قضى النبي صلى الله عليه نافلة الظهر البعدية بعد ان صلى العصر كما في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنها وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:04:07](#)

انه قضى نافلة الفجر مع قضاء فريضتها بعد بع وقتها. وفي سنن ابي داود بساند صحيح. من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر وهو عبادة مؤقتة. من نام عن الوتر او نسيه - [00:04:27](#)

يصلح اذا اصبح او ذكر فاما جميع الادلة الامرة انتبهوا بجواز القضاء انما هي في حق المعنوز خاصة. جميع الادلة

الامر بقضاء العبادة التي خرج وقتها انما هي - 00:04:47

وفي حق المعنوز فتحن مجمعون على ان العبادة المؤقتة بوقت اذا فاتت لعذر فان المعنوز ها يقضى. لا خلاف بيننا وبينكم في قضية الصلاة في هذه المسألة واصل واصل. اواصل حتى ولا شهرة بس. طيب يا مصوت صوت. حد حد بيبي سيارته ولا شيء؟ لا لا هذا حادث - 00:05:07

اخصائي في الاشارة وانا بالكلفراط ولكن السؤال الان يا اخواني وانتبهوا لي ولكن السؤال الان اذا فاتت لغير عذر بمعنى انه اخرجها عمدا عن وقتها ليس ثمة نوم اشغله ولا نسيان صرفه ولا - 00:05:37

ضرورة اقتضت اخراجها عن وقتها وانما هو بتعده وبكامل اختياره وقواه العقلية اخرجها عن وقتها فهل يصوغ له في هذه الحالة ان يقضي او لا؟ هنا محظ رحال الخلاف. فذهب جماهير اهل العلم الى انه - 00:05:57

يقضي ولكن لم يأتونا بدليل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم على كونه يقضي. وانما دليله القياسي وهو ان القضاء اذا وجب في حق المعنوز فلا ان يجب في حق غير المعنوز من باب اولى. فإذا كانا نكلا - 00:06:17

ان يقضي فلما نسقط القضاء عن غير المعنوز. بينما ابو العباس ابن تيمية رحمه الله رفض هذا. وسار على ما سار عليه الامام ابو محمد ابن حزم رحم الله العلماء رحمة واسعة. وجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. فقال لا - 00:06:37

يمكن من قضاء من قضاها ابدا. ما دام اخرج المصلحة عن وقتها الشرعي تعمدا واختيارا لا اضطرارا وعدرا فانه لا يمكن من قضاها ابدا وانما توبته ها. وان وانما كفارته ان يتوب التوبة النصوح - 00:06:57

ثم يستكثر بعد ذلك من جنس التعبد الفائت. واما ان يقضي فلا. قالوا والدليل يا ابا العباس؟ قال الدليل عدم الدليل لأن الله عز وجل لما امرها بالصلاحة في وقتها دل ذلك على ان الصلاة لا تتحقق مصلحتها الشرعية الا اذا كان - 00:07:17

في وقتها فالذى يريد ان يصلحها خارج وقتها فكانه يخرج العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فيكون مشرعا مع الله كأنه قال لما تلزمنا يا الله بصلة العصر في هذا الوقت؟ انا ساخر العصر عن وقتها واصليها بعد - 00:07:37

المغرب معتقدا بان مقصودها في العصر سيتحقق بعد المغرب اذا تفوت فائدة المواقف. اذا ما الفائدة من توقيت العبادة واما ولان المتقرر عند العلماء ان القضاء لا يكون بالأمر الاول وانما لابد فيه من امر جديد. فالامر - 00:07:57

امرک بصلة العصر انما امرک بصلاتها في وقتها. اذا اخرجتها فاين الامر الذي يأمرک بايقاعها بعد وقتها؟ اين الامر؟ لا حق لك ان تستدل بايقاعها خارج وقتها بالامر الذي يأمرک بايقاعها في وقتها لأن هذا قضاء والقضاء لابد له - 00:08:17

من امر جديد. واما النائم فيقضي بامر جديد. الناس يقضي بامر جديد وهو الاadle التي ذكرتها. ولذلك اصح الاقوال في هذه المسألة هو ما اقتضته هذه القاعدة من ان كل عبادة مؤقتة فانها تفوت بفوائط وقتها الا من عذر. فالصلوات المفروضة - 00:08:37

تفوت بفوائط وقتها الا من عذر. وزكاة الفطر تفوت بفوائط وقتها الا من عذر. والرواتب القبلية تفوت بفوائطها الا من عذر والبعدية تفوت بفوائطها الا من عذر. وقيام الليل والوتر يفوت بفوائط وقتها الا من عذر. وهكذا دواليك في سائر - 00:08:57

العبادات التي لها وقت انتهاء ووقت انتهاء فلا تفعل قبل وقتها الا باذن الشارع كما في الكلية الاولى ولا يجوز ان تفعل بعد وقتها الا لصاحب العذر كما في الكلية الثانية. واختار كلا الامرين واختار الامر واختار ابو العباس ما قررت - 00:09:17

لكم قبل قليل والله اعلم. نعم. كل الشروط فتسقط ان كانت في مراعاة لتزويد الوقت. فالوقت نعم جميع شرائط الصلاة كلها تخضع لاشتراط الوقت. فاعظم شرائط الصلاة واكدها على الاطلاق والذي ينبغي ان - 00:09:37

ليسخر غيره له ولا يسخر هو لغيره. هو الوقت. فجميع الشروط متى ما عارضت الوقت فاطرحها لتعمل باشتراط الوقت. فكل شرط عارض شرط الوقت فمضطرك. بمعنى لو لم تجد ان تتغادر به الا بعد ما بعد خروج وقت الصلاة فستجد نهرها كاما او بحرا كاما وسوف تجد الماء - 00:09:57

فهنا يسقط عنك الطهارة المائية لمراعاة الوقت. ولو لم تجد ما تستر به عورتك الا بعد خروج وقت الصلاة فتصلي عريانا على حسب حالك في في ايش؟ في الوقت. ولو كنت ستعرف جهة القبلة بعد ساعة سوف تعرف جهة القبلة بعد ساعة - 00:10:27

ولكن يفضي ذلك الى خروج الوقت فتتجه وتصلي الى الجهة التي يؤديك اليها اجتهاوك. فإذا اي شرط من شرائط الصلاة عارض الوقت فقل يسقط هذا الشرط ويصلி في الوقت على حسب حاله اي - 00:10:47

شرط عارض اشتراط الوقت فقل يسقط هذا الشرط ويصلٍ في الوقت على حسب حاله لان الوقت تأكدو شرائط الصلاة واختار هذه الكلية ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. فمن لم يوجد ماء يتطره به فيصلٍ على حسب حاله. ومن - 00:11:07

لم يعرف جهة القبلة فيصلٍ في الوقت على حسب حاله. والمريض يصلٍ على سيره على حسب حاله. والذي لا يوجد ستة يصلٍ في الوقت على حسب والمسؤل يصلٍ في الوقت على حسب حاله والمحبوس يصلٍ في الوقت على حسب حاله وفائد الطهورين الماء - 00:11:27

هو التراب يصلٍ في الوقت على حسب حاله. لان الوقت اكد شرائط الصلاة. نعم كل صلاة ليست رجلها في اول وقتها الى بيته. نعم. جميع الصلوات النوافل والفرائض فالله عز وجل يحب ان يوقعها العبد ما في اوائل وقتها. فمتنى ما دخل وقتها فالمستحب لك ان - 00:11:47

اصليها فريضة كانت او نافلة. فيستحب لك ان تصلي الظهر في اول وقتها ويستحب لك ان تصلي العصر في اول وقتها وهكذا سائر الصلوات الا الصلاة التي دل الدليل على استحباب تأخيرها فيستحب تأخيرها بخصوصها ويبقى ما عادها - 00:12:17

على اصل الذي على الاصل الذي قررته. وهذه الكلية دل عليها السنة والاعتبار الصحيح اما من السنة فقول ابي بربعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلٍ الظهر بالهاجرة يعني في اول وقتها والعصر - 00:12:37

والشمس نقية والمغرب اذا وجبت يعني كان يصلٍ في اوائل اوقاتها. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلٍ العصر والشمس مرتفعة ببضاء نقية. فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم الشمس مرتفعة - 00:12:57  
قال والعوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه على اربعة اميال او نحوه يعني قرابة سبعة كيلو بعد صلاة العصر يمشي على رجليه ويصل الى جهة قصده والشمس لا تزال مرتفعة. هذا دليل على انه يصلٍ العصر في اول وقتها. وفي صحيح الامام - 00:13:17

بخاري من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا بالصلاه اي بالعصر في وقت الغيم فان من ترك ذات العصر فقد حبط حبط عمله. وفي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي قال كنا نصلٍ خلف النبي - 00:13:37

صلى الله عليه وسلم بالظهاير. فإذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه اي طرف عمامته وسجد وسجد عليه مما يدل على انهم يصلونها في اول وقتها. وفي صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال قال - 00:13:57  
النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس يعني العصر يرقب حتى اذا كانت بين قرني شيطان يعني اقتربت الشمس للمغيب قام فنقرها اربع لا يذكر الله فيها الا قليلا. فلما ذم التأخير دل على - 00:14:17

احباب التعجيل وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلٍ العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحر الجزور ثم تقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس - 00:14:37  
قبل مغيب الشمس مما يدل على ان البدو يعرفونها اي يعني مو جزور وتقسم تذبح متى من صلخها اصلا فهذا ومتى بي ينضج اللحم ولا به قدر كاتم ذيك الحين فحيينذا اقول هذا دليل على انه - 00:14:57

كان يصلٍ قبل شakra يا شيخي. الله يزوجك ويحتم عمرها سبعين سنة معها سبعين مليون. وتموت في اول ليلة. ولا وارث لها الا انت. ترى العلة ما امنوا ما يبون ما يقول لك الخير. وانت قاعد تصلي لهم. لو اني منك صليت العشا بدون وضوء عشان تبطل صلاتهم كلهم. جزاكم الله - 00:15:17

خير وش انا نقول ايش نقول؟ اي نعم في اي مسألة يا اخوان ذكروني معيش. اي نعم. فإذا يستحب ايقاع الصلاة في اوائل اوقاتها والادلة على ذلك متوفرة كثيرة والله الحمد. الا ما دل الدليل - 00:15:47

على استحباب تأخيره فرضاً كان أو نافلة. فاننا نقول بمقتضى الدليل كالظهر في شدة الحر فإن المستحب تأخيرها إلى فيه التلول يعني حتى يسقط فوح حر الشمس عن الرؤوس لا عن الأقدام. والا فبرودة الأرض لن تأتي إلا الساعة السادسة او الثامنة بل -

00:16:07

في الصيف تجي الساعة الحادية عشر ليلا والارض لا تزال حارة. فالمقصود سقوط فور حر الشمس عن الرؤوس الشمس عن كبد السماء فقط لما في الصحيحين من حديث ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر -

00:16:27

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم. واما في زمن الشتاء فالمستحب التبكيير بها كسائر الصلوات ففي فتاوى ائمۃ السنّة  
باستناد من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا كان البرد - 00:16:47

بالصلوة اي الظهر واذا كان الحر ابرد بالصلوة. فان قلت وهل صلاة الجمعة يقال فيها ذلك؟ فنقول نعم ما لم يشغ على مؤمن لما في صحيح الامام البخاري من حديث انس نفسه ولكن في زيادة البخاري قال يعني في الجمعة. يعني يسن بالجمعة سنة الظهر -

**صحيح الإمام البخاري** من حديث أنس نفسه ولكن في زيادة البخاري قال يعني في الجمعة. يعني يسن بالجمعة سنة الظهر -

00:17:07

فإن جاء البرد بكرنا بها وإن جاء الحر أخريناها. ومنها كذلك استحباب تأخير صلاة العشاء مطلقاً ما لم يشُقْ على مأموره إلى ثلث الليل الآخر أو نصفه. ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ففي صحيح مسلم من حديث - 00:17:27

ثلث الليل الآخر او نصفه. ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنه ففي صحيح مسلم من حديث - 00:17:27

عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامه الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها  
لولا ان اشق على امتی وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر قال مكتثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
العشاء - 00:17:47

العشاء - 00:17:47

الآخرة فلم يخرج علينا حتى ذهب ثلث الليل او بعضه. فما ندري اشيء شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله او غيره قال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظروا اهل دين غيركم ولو لا ان يثقل على امتى او قال على الناس لامرتهم بالصلاۃ في هذه الساعة ثم - 00:18:07

الساعة ثم 00:18:07 -

امر المؤذن فاقام الصلاة فصلى. وفي سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره. من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقال حين خرج. يعني قبل ثلث الليل. قال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعdena فقال - 00:18:27

ان الناس قد صلوا وأخذوا مصالحهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ولو لضعف الضعيف وسقم السقيم لامرتهم بالصلاه في هذه الساعة الاحاديث في هذا كثيرة وشهرة والله الحمد والمنة. ومنها كذلك صلاة الوتر لمن غالب على ظنه الاستيقاظ - 47:18:00

من اخر الليل لما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله . ومن طمع ان يقوم من اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة - 00:19:07

ان لا يقوم من اخر الليل فليووتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة - 00:19:07

افضل وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل.  
وفي الصحيحين من عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وآخره

وانتهی و ترہ و انتہی - 00:19:27

الى السحر. فمتي ما جاء الدليل الذي يدل على استحباب تأخير هذا الفرض او النافلة عن اول وقتها فاننا نقول به والا فالاصل

استحباب فعلها في اول وقتها الا من عذر. فهذا بالنسبة للدليل الاثري. واما بالنسبة للدليل النظري فلان هذا ادنى - 00:19:47  
اخذ في تعظيم امثال امر الله. والله ادخل في ايش؟ في باب سد ذريعة تركها فان الصلاة اذا اخرت عن اول وقتها فربما

00:20:07 - ملکه عزیزه - شاعر ایرانی

تصرفة الشواغل الاعمال الظرفوف الحياتية. لكن اذا بادر بها فانه حينئذ سيكون هذا عادته ودينه وهجيراه والله اعلم. نعم. كل صلاة  
لابد كثيرة. كل المصالات تدل على ذلك. تتنفس كلها

وتختم بـ**تحلبا**، اعـ**تسليم** فـانـها لا تـصحـ الاـ للـقلـةـ، فـلاـ يـقاـ اللهـ عـزـ وـحـاـ، شـئـاـ منـ الـصـلـهـاتـ الاـ للـقلـةـ لـعـمـومـ قـوـاـ، اللهـ عـزـ وـحـاـ، فـولـ.

وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم - 00:20:57

وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح اذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم - 00:21:17 الشام فاستداروا الى الكعبة. وفي الصحيحين واللطف للامام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل في فيه حتى خرج. فركع ركعتين في قبل الكعبة وقال تلك القبلة. فاذا من صلى صلاة لم يستقبل - 00:21:37

فيها القبلة وهو قادر على استقبالها فان صلاته تعتبر باطلة. الا اذا دل الدليل على جواز الصلاة الى غيرها. وقد دل الدليل على جواز الصلاة الى غير القبلة في حالتين. الحالة الاولى في بعض صفات صلوات الخوف - 00:21:57 في بعض صفات صلوات الخوف والتي ستأتيها في الدروس القادمة ان شاء الله. كليات صلاة الخوف. والثانية التنفل في حال السفر التنفل في حال السفر وستأتيها قواعده ان شاء الله اليوم او غدا. واما - 00:22:17 في غير هاتين الحالتين فلا يصح الا اذا قام العذر والاضطرار كالمريض ونحوه نعم. اعلموا رحمة الله ان باعتبار مستقبلها لا تخرج عن ثلاثة اقسام. قبلة المعاين للكعبة. وقبلة الافق - 00:22:37

البعيد عن الكعبة وقبلة من اشتهرت عليه الجهات. فكم صار انواع القبلة باعتبار مستقبلها؟ ثلاثة اقسام من عاين الكعبة اي رأى جدارها وقبلة بعيد عنها كحالنا نحن الان افاقيون قبلة من اشكلت عليه الجهات. قبلة المعاين اصابة عينها. وقبلة - 00:23:07 افافي اصابة جهتها. وقبلة من اشكلت عليه الجهات هو الجهة التي يجتهد اليها وفي كل واحدة منها دليل وبما ان كليتنا هذه هي في قبلة الافق فقال لك كل جهة الافق قبلة. بمعنى ان الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف. وعلى رفع الحرج والاصال - 00:23:37

والاغلال وان المشقة تجلب التيسير وان الحرج مرتفع وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا وان الله يريد من التيسير للتعسیر. ويريد من التخفيف لا الاتصال. وقد وضع عنا في شريعتنا الاصارى والاغلال - 00:24:07

فلو ان الافق بعيد عن الكعبة اوقفت صحة صلاته على ان يصيب عين الكعبة لكان ذلك من بتکلیف ما لا يطاق. حتى بتلك الاجهزة ولا ينبغي ابدا ان نترك الجهة الشرعية والرخصة - 00:24:27 عملا بهذه الاجهزة لان الاجهزة ها ربما تختلف في يوم من الايام. فدعوا الافقية على قبلته. فما قبلتك ايها الافق قال جهته يعني بمعنى ان نحن الان جهتنا الكعبة الغرب ولا؟ فكل الغرب قبلة لنا سواء - 00:24:47

حدنا يمينا او حدنا شمالا ميلا لا يخرجنا عن مسامته الجهة. بمعنى لو انا اخذنا خططا مستقيما من قدمك فلربما تحيد عن جدار الكعبة من قليل منها هنا وها هنا لكن بما انك استقبلت جهة الكعبة - 00:25:07

فقد قمت باستقبال الجهة التي امرت باستقبالها شرعا. وهذا تخفيف من الله. والمدينة قبلتهم اي جهة؟ الجنوب.ليس كذلك فما بين الشمال فما بين الغرب والشرق قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة لاهل المدينة. ونحن في نجد ما - 00:25:27 الشمالي والجنوب قبلة ومصر ما بين الشمال والجنوب قبلة. فاذا جهة افافي قبلته. كل جهة الافق قبلته. وان من التنطبع ان نبني مسجدا قبلته الى الجهة ثم تأتي هذه الهاجزة فتبين ان المحراب قد مال يمينا او القبلة قد مالت شمالا ثم نهدم المحراب او نهدم - 00:25:47

والمسجد ونعيد بناءه فهذا من الجهل. لانه اذا كان ميلا لا يقتضي اخراج وجهك عن مسامته الجهة. فانك مستقبل للقبلة الصحيحة فان قلت وما دليل هذه الكلية؟ ما دليلها؟ اقول دليلها ما رواه الامام الترمذى في جامعه باسناد قواه - 00:26:17 البخاري من حديث ابى هريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. بالنسبة لمن لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة وهي كلية مبنية على التخفيف وعلى التيسير وعلى رفع الحرج - 00:26:37 والاصاب وعلى رفع جميع الاغلال والاسار عن المكفين. فالحمد لله حنيفة سمحنا لا اذ قال فيها ولا مشقة. نعم. هذا واحد طاح

بحسابه الافاقي. في شيء عندك ثاني كل موضع اشكلت. كل موضع اشكلت فيه القبلة. هم. فيشرع فيه الزيادة. صحيح. سواء اكنت في برية - [00:26:57](#)

او بحرية او جو. فمتى ما اشكلت عليك معرفة جهة القبلة؟ فالواجب عليك ان تجتهد. وجهة القبلة تعرف نجم وتعرف بالشمس وتعرف بالقمر وتعرف بطلع الشمس او بغيرها. وبعض الناس كالعامة - [00:27:27](#)

يقولون حط الشمس على حجاجك الايسر وتوكل على الله. هذا بالنسبة لمن؟ لقبة اهل نجد. لأنها في جهة المغرب التي تغرب فيها الشمس فدائما شمسنا هي جهة قبلتنا دائما شمسنا مغاربها هو جهة قبلة - [00:27:47](#)

وبعض الناس يعرف بالجدي اذا عرف شمس نجم الشمال عرفت القبلة. القطب اللي هنا القطب بكل هذا من القرائن التي يتعرف بها على القبلة. اذا اجتهدت واتقينت الله في هذا الموضع - [00:28:07](#)

استطعت وغلب على ظنك على حسب القرائن ان الجنان من هنا ان القبلة من هنا فتلك القبلة بعينها بالنسبة لك هي جهةك التي امرك الشارع ان تستقبلها. فالجهة التي تشكل على على الانسان هي - [00:28:27](#)

اجتهاده القبلة التي متى ما اشكلت عليك القبلة فقبلتك جهة اجتهادك. فان قلت وما دليلك؟ ما دليلك على هذه الكلية؟ الدليل على كذلك ما رواه الامام الترمذى في جامعه باسناد فيه مقال وحسنه جمع من اهل العلم. من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال خرجنا مع - [00:28:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة فاشكلت علينا القبلة. فصلينا فصلينا. فلما طلعت الشمس اذا وصلينا الى غير القبلة فنزلت فainما تولوا فثم وجه الله اي - [00:29:07](#)

اما جهة الله التي امرتم ان تستقبلوها وهذه الاية محمولة على من اشكلت عليه الجهات لكن العلماء يقولون لا اجتهاد في بلد اسلامي. لماذا؟ لأن الانسان انما يحتاج للاجتهاد اذا لم يكن طريق - [00:29:27](#)

معرفة القبلة قطعا. اما في بلاد المسلمين فتستطيع ان تستدل على عين القبلة يقينا برأوية مساجدهم. وبسؤال اهل القرية لكن اذا كان الانسان في برية او بحرية او في طائرة ليس فيها آما يدلك على جهة - [00:29:47](#)

القبلة كالطيران في البلاد الغربية او غيرها. اما الحمد لله الطيران في بلاد الاسلام وفيها ساعة وفيها بوصلة تعرفك والان والله الحمد والمنة من تيسير الله علينا. هذه الجوالات غالبا فيها برامج ثابتة او محمولة. في قضية البوصلة - [00:30:07](#)

تعرفك بجدار الكعبة وتصببها. فالاعتماد عليها طيب. اذا بعض الناس يأتي لبلد اسلامي وينزل في فندق او شقة ثم يصلى على حسب اجتهاده فنقول صلاتك ان لم توافق القبلة الصحيحة فباطلة. لأنك تستطيع ان تسأل ولو - [00:30:27](#)

الهاتف بل ان غالب الشقق الفندقية او المفروشة في سقفها او في دوابيبها او في ادراجها تعرفك جنة القبلة بل في بعضها مصليات. في بعضها مصليات. فليس هذا موضع اجتهاد. واما في بلاد الكفار - [00:30:47](#)

او في بر او بحر او جو ووقع عندك الاشكال فلا بأس عليك ان تجتهد حينئذ وتتقى الله ما استطعت والمترقر عند العلماء ان غبة الظن كافية في التعبد والعمل. فان قلت اجتهدت وصليت الى - [00:31:07](#)

في وقت الظهر افلزمني ان اجتهاد اخرا اذا جاء وقت العصر؟ ام اصلی العصر باجتهاد الظهر؟ فنقول ان لم تتغير الحال ولم تجدد القرائن فاجتهادك الاول ليس ثمة ما ينقضه فتصلي به. لكن ان غيرت مكانك او تجدد لك نجم او شيء - [00:31:27](#)

ظهور لك فحينئذ تعمل بالاجتهاد الثاني وصلاتك بالاجتهاد الاول صحيحة مليحة لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والله اعلم هذا الثاني انتهينا منه ها؟ اخذنا قبلة الافاقي وقبلة من اشكلت عليه الجهات ايوا كل معاني كعبه - [00:31:47](#)

ارأيتم هذا؟ هذا هو الثالث. كل من عاين الكعبة ففرضه استقبال عينها. اذا كنت تعain الكعبة كان تكون في الصحن او في المصابيح او في العمائر اللي فوق. بحيث انك ترى الحرم. يعني ترى الكعبة فهنا فرض - [00:32:07](#)

اصابة جدارها بمعنى انك لو حست في جهة استقبالك عنها يمينا او شمالا فان صلاتك تعتبر باطلة. يقول العلماء رحهم الله تدراجا جميلا. قالوا فرض من في المسجد اصابة جدار الكعبة. وفرض من هو خارج المسجد - [00:32:27](#)

اصابة المسجد جهة المسجد. وفرض الافق اصابة الجهة. وهكذا كلما ابعدت كلما ما وسع في القبلة كلما ابعدت كلما وسع في القبلة.  
واضح كلامي؟ من باب ماذَا يَا جَمَاعَةً؟ مِنْ بَابِ التَّيسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ - 00:32:47

الذى بنى عليه هذه المسائل الحمد لله على الاسلام. هم. كل موضع صح فيه فضل فيصل فيه كل موضع صحت فيه صلاة الفريضة فتصح فيه صلاة النافلة. وكل موضع صحت فيه صلاة النافلة فتصح فيه صلاة الفريضة. ومن - 00:33:07

فرق بين الموضعين فصح النافلة وابطل الفريضة او صح الفريضة وابطل النافلة فانه مطالب بالدليل المفرق لانهما والمتقرر في القواعد ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين. وعلى ذلك اختلف - 00:33:27

العلماء في صحة الفرض داخل الكعبة. اختلف العلماء في حكم الفرض داخل الكعبة على قولين والقول الصحيح جوازه لماذا؟ لأن داخل الكعبة محل صالح لاداء ماذا؟ لاداء النافلة فيه. او لم يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين - 00:33:47 او لم يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين؟ الجواب بلى كما في حديث ابن عمر لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال ابن رباح قال فاغلقها عليه ومكت فيها فلما فتحوا الباب كنت اول من ولد فسألته فلقيت 00:34:07 -

فسألته ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن شماله وثلاثة اعمدة خلفه قال والبيت يومئذ على ستة اعمدة قال ثم صلى ركعتين. اذا جوف الكعبة محل صلح ايقاع النفل فيه وكل محل - 00:34:27 لايقاع النفل فيه فيصح ايقاع الفرض فيه. لا بأس بذلك ولا حرج. ولكن عمل المسلمين على خلافه يدل على عدم ونحن لا نبحث في افضليته من عدمها وانما نبحث في جوازه من عدمه. فهل هو جائز؟ الجواب جائز - 00:34:47

اسأل الله ان يوفقني واياكم للتنقل فيها يوما من الايام. انه هذى امنية عندي قديمة واسأله ان يحققها لي واتمنى فيما لو انتشر الفيديو مثلا ورآني آآ ملك او حاكم او امير او احد من رؤساء الحرم ان يمكنني من ذلك. فانها والله امنية واتمنى - 00:35:07 قبل وفاتي ان اصلی داخل الحرم ركعتين احياء لهذه السنة. ان شاء الله بيشوفونه بعددين ان شاء الله ما لي دخل في احد. تفضل. كم صارت القبلة عندنا ولا خلصنا منها؟ اي خلاص انتهى. ها. كل حكم يوه. واضحة. وهذه من الكليات الجميلة - 00:35:27 جميع احكام الفريضة فانقلها للنافلة. وجميع احكام النافلة انقلها للفريضة. الا بدليل يخص لها احدهم فكل حكم ثبت في النافلة فانه يثبت في الفريضة تبعا الا بدليل الاختصاص. وكل حكم ثبت في الفريضة - 00:35:57

انه يثبت في النافلة او العكس قلت ان ان في النافلة الا بدليل الاختصاص فما ثبت في احدهما ثبت في الاخر الا بدليل الاختصاص فاذا دل الدليل على اختصاص النافلة بهذا الحكم قلنا به واذا دل الدليل على اختصاص الفرض بهذا الحكم قلنا به - 00:36:17 والا فالاصل الاشتراك والله اعلم. كل التوافل جنسها اسرع جنس فقط اعلموا رحمة الله ان الشارع اذا تшوف الى كثرة التبعد خفف فيه. ان الشارع اذا تشوف الى كثرة الشيء خفف فيه. فالشارع يريد منا ان نبقى متنقلين دائمًا في اكثر اوقات اليوم. فلما اراد - 00:36:37

منا كثرة التوافل اسقط شيئا من احكامها ولم يسقطها في الفرض. فدائما التوافل جنسها اوسع من جنس الفرض فيشدد في الفرض ما لا يسد في التوافل ويخفف في التوافل ما لا يخفف في الفرائض. فتوافل الصوم احكام - 00:37:07 اخف من من فرائضه وتوافل الصلاة احكامها اخف من فرائضها. وعلى ذلك فروع. منها مثلا جواز في السفر على ظهور الرواحل حيث توجهت به. هذا جائز في النافلة دون الفريضة. فالفرصة لا تجوز على الراحلة الا - 00:37:27

اضطرارا. واما النافلة فتجوز على ظهور الرواحل في السفر اختيارا. لأن جنس التوافل اوسع من جنس الفرائض ومنها ايضا جواز التنقل على ظهور الرواحل لغير القبلة. لغير القبلة واما في الفريضة فلا - 00:37:47

تصح الا اذا استقبلت القبلة. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته حيث به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض. وكان يوتر على بعيره. وفي الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنهما - 00:38:07

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء. متفق عليه وزاد البخاري ويجعل سجوده قضى من ركوعه وفي سنن أبي داود بساند حسن من حديث أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يتتنفل - [00:38:27](#)

استقبل بناقتة القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه حيث كان وجه ركابه. هذا من باب التوسيعة ولله الحمد. ومنها القيام مع القدرة فرض في المكتوبة ولكنها سنة في النافلة. فتصح نافلة القاعد - [00:38:47](#)

بغير عذر لكن ليس له اجر القائم كاملا وانما صلاة القاعد لها نصف اجر صلاة القائم. ففي صحيح الامام البخاري من حديث عمران ابن قال رضي الله عنهما قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائمها فهو افضل وان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم - [00:39:07](#)

وان صلى مضطجعا فله اجر نصف القاعد. فله نصف اجر عذر. واما اذا كان لغير عذر. هذا اذا كان لغير عذر. واما اذا كان لغير عذر فله الاجر كاملا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقينا. نعمة عظيمة هذى - [00:39:27](#) ومنها كذلك جواز الالتفات في النافلة. جواز الالتفات في النافلة. يوسع في الالتفات ما لا يوسع في الفريضة ما لم يفضي به الالتفات الى التفات صدره عن جهة القبلة. فإذا كان الالتفات مقصورا على الرأس فهو مكروه في النافلة - [00:39:47](#) عفوا فهو لا يجوز فهو مما لا يجوز في الفرائض ومما يجوز في النوافل لا سيما اذا دعت الحاجة الى ذلك. ففي سنن الامام النسائي باسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلوى او قال يلتفت في الصلاة يمينا - [00:40:07](#)

وشهما غير انه لا يلوى عنقه خلف ظهره. فهذا من باب التوسيعة بل اجاز الفقهاء في النوافل شرب اليسيير شرب يسير من الماء لا سيما لانها تطول. هذا بالنسبة للصلوة. ونكتفي بهذا ونجيب واحد في الصوم - [00:40:27](#)

في الصوم؟ في الصوم مثلا صوم النافلة يصح بنية من النهار ما لم يتقدم مفسد. لما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ثم دخل علينا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمًا فاكـل - [00:40:47](#)

وفي في هذا الحديث في اوله قال فاني اذا صائم يعني انشأ الصيام بنية من النهار لانه نافلة اما قيام الفرض اداء او قضاء فلا يصح الا بنية من الليل. لما روى الثالثة من حديث حفصة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:07](#) لا صلاة لمن لم يفرضه من الليل. اذا نأخذ من هذا قاعدة ان جنس النوافل ايسر من جنس الفرائض. فرع في الزكاة عشان تستوفي والحج ولا خلاص ابتسامة جميلة بس ما جاوبتنـي - [00:41:27](#)

النوافل الزكاة لا تدفع لكافر. مطلقا لانها فريضة فيسدد فيها. واما الصدقة فيجوز التصدق على الكافر اذا الم يك حربيا لا بأس به لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن اسماء ان امي جاءت في عهد قريش افاصلها وهي مشركة؟ قال - [00:41:47](#)

امك ولعموم قول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم في كل ذاتك كبد رطبة اجر. فإذا دائما في البرائضها عفوا في النوافل يوسع فيها ما لا يوسع في الفرائض. اذا صحت هذه - [00:42:07](#) كل نافلة او كل نفل فهو اوسع من جنس الفرط والله اعلم. نعم. كل الارض نسجد الا صحيح؟ ودليل هذه الكلية ما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت - [00:42:27](#)

الارض كلها مسجدا هذا هو الشاهد وظهورها. وفي جامع الامام الترمذى باسناد جيد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد - [00:42:47](#)

الا المقبرة والحمام. وفي صحيح الامام مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد - [00:43:07](#) الماء وثبت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه في السفر كان يصلى في الموضع الذي تحن فيه الصلاة اوافق رملا او سبخة او ترابا او حجرا او سهلا او جبلا. ولم يكن يتخرج من الصلاة في موضع من - [00:43:27](#)

موضع مما يدل على ان الارض كلها مسجد. لكن هذه الكلية استثنى منها قال الا ما استثناء الشارع. هناك من الارض استثنى الشارع جواز الصلاة فيها. استثنى الشارع جواز الصلاة فيها. منها الحمام - [00:43:47](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيه كما في جامع الترمذى من حديث ابن عمر. ومنها الحس اي موضع قضاء الحاجة. اما الحمام فاقصد به مكان الاغتسال. واما الحس - [00:44:07](#)

وموضع قضاء الحاجة وهذا اجماعا. ومنها المقبرة. فلا يجوز ايقاع الصلاة ذات الركوع والسجود فيها. ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي مرثد الغنوبي قال قال النبي صلى الله عليه - [00:44:27](#)

وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. والادلة في هذا كثيرة. عشان نستوفي بس. ومنها الابل ففي صحيح الامام مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مبارك الابل؟ قال لا - [00:44:47](#)

وعند الامام الترمذى باسناد جيد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرباط الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل. ومنها المجزرة. وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة فيها - [00:45:07](#)

والقول الصحيح عندي والله اعلم هو جوازها اذا كانت ارضيتها سالمه من الدم المسقوط. لانها موضع من الارض ولم يصح في النهي عنها. ومنها فوق ظهر بيت الله تعالى. اي في سطح الكعبة - [00:45:27](#)

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الصلاة فيه والقول الصحيح عندي جوازه اذ كل صلاة صحت في قرار شيء صحت في هواه. الا بدليل. اذ كل صلاة صحت في قرار شيء صحت في هواه الا بدليل - [00:45:47](#)

وليس هناك دليل يدل على حرمة الصلاة في هذا الموضع. ومنها او نقول روى الامام الترمذى في جامعه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مواطن - [00:46:07](#)

في المجزرة والمقببة والمذبحة والحمام معاطن الابل وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله تعالى. ولكن هذا الحديث اصلا حديث ضعيف فلا يستدل به. ولذلك فالقول الصحيح جواز الصلاة في المذبحة اذا خللت من النجاسات. والقول الصحيح جواز الصلاة في - [00:46:27](#)

المجزرة اذا سلمت ارضيتها من النجاسات. والقول الصحيح جواز الصلاة فوق ظهر بيت الله تعالى والساخذ من ذلك ان كل موضع لم تنهى الشريعة عن الصلاة فيه بالنهي الصحيح فان - [00:46:57](#)

اصل جواز الصلاة فيه والله اعلم. امش يا محمد امش يا محمد. كل تكبيرات الانتقال في الصلاة نعم جميع جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة. وهي ثنتا وعشرين تكبيرة في بعض الصلوات في الصلاة الرباعية. وهي قوله الله اكبر راكعا. الى غير ذلك. وقد جمعها - [00:47:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين. لا الله الا الله استغفر الله. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله - [00:47:47](#) لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يرفع ثم يفعل ذلك في كلها حتى يقضيها ويكبر اذا قام من الثنين بعد الجلوس. وفي صحيح الامام البخاري من حديث عكرمة رحمة الله تعالى قال - [00:48:07](#)

قليل خلف شيخ بمكة فكبر اثنين وعشرين تكبيرة. فقللت لابن عباس انه احمق. فقال تكلتك امك هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود من حديث علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي - [00:48:27](#)

الله عنه وعن ابيه وجده. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی فيكبر في كل خفض ورفع. ولم تزل تلك صلاته حتى فقبضه الله عز وجل او كما قال رضي الله عنه وارضاه. فجميع تكبيرات الانتقال واجبة. فان قلت وما دليلك على - [00:48:47](#)

وجوبها فاقول امران الامر الاول انها من جملة ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بها المسيء في صلاته اسيء في صلاته فقال ثم كبر واسجد حتى تطمئن ساجدا ثم يكبر هذه ليست في روایة - [00:49:07](#)

الصحيح وانما في رواية السنن ابى داود وغيره. وكل ما امر النبي به المسيح في صلاته فانه يعتبر من واجبات الصلاة واما الدليل الثاني فلانني لا احفظ صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ها انتقل فيها من تكبير - [00:49:27](#)

عفوا من قيام الى رکوع او من رکوع الى قيام او من قيام الى سجود او من سجود الى قياد الى سجود الى وقال الله اكبر. غير سمع الله لمن حمده عند الرفع من الرکوع - [00:49:47](#)

وهذا شبه متواتر عنه. فاذا قارنت هذا الفعل بقوله صلوا كما رأيتمني اصلي. تبين لك انه يفيد الوجوب لأن المتقرر في القواعد ان افعال الشارع على الندم الا اذا اقترنت بأمر قولي مفيد للوجوب فتفيد ما افاد القول - [00:50:07](#)

فافادنا المصنف بذلك ان جميع تكبيرات الانتقال واجبة. فتكبيرة ها الهوية للركوع واجبة. وتكبيرة الهوى للسجود واجبة. وهكذا دواليك. الا تكبيرة واحدة عليها بانها ركن وهي تكبيرة الاحرام وهذا باجماع العلماء. اجمع العلماء على ان تكبيرة الاحرام - [00:50:27](#)

هي من انها من جملة اركان الصلاة والله اعلم. نعم. كل ما اوجبه الله تعالى من الصلوات يوجد اعد كل ما اوجبه الله تعالى من الصلوات او جبه ايش قائمة دي احسبه يقول اوجبه طائفة. قائمة ولا طائفة؟ ولا اللي يجي منك مقبولة - [00:50:57](#)

كل ما اوجبه الله عز وجل من الصلوات او جبه قائما انتبهوا. وهذا الايجاب ينقسم الى قسمين. اما ان يكون ايجابا فوظيا عينيا واما ان يكون واجبا كفائيا فسواء وجوبه اكان وجوبا كفائيا او اكان فرضا عينيا فجميع ما اوجبه الله من الصلوات - [00:51:27](#)

كفائيا وعينيا فقد اوجبه قائما. فجميع الصلوات الواجبة لا تصح قاعدا بلا عذر. فالصلوات الخمس اوجبها الله فصار القيام فيها ركنا لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين. وفي الصحيحين من حديث المسيح في صلاته - [00:51:47](#)

صلي قائما ولا يحفظ عن رسول الله انه صلى جالسا الا مع العذر لما سقط الفرس فجحش شقه الایمن كما في الصحيحين من حديث انس ولما كان في اخر حياته في مرض موته كما في الصحيحين من - [00:52:07](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. قاعدين فيما ميسوطين ها؟ في حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها. فاذا قارنت هذا الفعل الدائم الذي لم ينحرم ابدا الا في حال العذر مع قوله صلوا كما رأيتمني اصلي - [00:52:27](#)

تبين لك صحة هذه الكلية. وصلاة الجنائز ايضا من الصلوات التي هي فرض كفاية فيما انها واجبة ولو على الكفاية فقد الله قائما. طيب صلاة الكسوف اصح الاقوال فيها انها فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقطت المطالبة عن الباقي - [00:52:47](#)

اذا تجب قائما. صلاة العيددين فاصح الاقوال فيهما انها فرض عين لا يحل للمكلف ان يتخلص عنها فيما اتنا حكمنا بانها واجبة فلا تصح الا قائما. لا تصح الا قائما. فجميع ما اوجبه الله - [00:53:07](#)

من الصلوات او جبه قائما. فاذا صلى الانسان صلاة واجبة سواء ا كانت وجوبا كفائيا او وجوبا عينيا جالسا بلا عذر فصلاته باطلة. ويفهم من هذه الكلية ان ما ندبك السارع اليه من النوافل يصح قاعدا - [00:53:27](#)

فمن صلى النوافل القبلية او البعدية او صلى نافلة الضحى او صلى قيام الليل او الوتر جالسا فلا حرج عليه لانها ليست من الصلوات التي اوجبها الله تبارك وتعالى. فاهمين كلامي؟ كل ما اوجبه الله من الصلوات او جبه - [00:53:47](#)

قائما والله اعلم. وكل هذا مما نص عليه هؤلاء العلماء. اسأل الله ان لا يحرمني رؤيتهم يوم القيمة يا رب العالمين ما اجملهم! هم. كل مؤمن تعجز عن الانفصال. الحمد لله. كل ركن او شرط او واجب في الصلاة - [00:54:07](#)

عنه فيسقط اوليس هذا من رحمة الله؟ يقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول الله تبارك تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. ويقول فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. ويقول النبي صلى الله - [00:54:27](#)

عليه وسلم واذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والمتقرر في القواعد ان المشقة تجلب التيسير. والمتقرر في القواعد ان الامر اذا ضاقت والمتقرر ان من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين. والمتقرر ان في كل ان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصبح - [00:54:47](#)

لقول الله عز وجل ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا. والمتقرر باجماع العلماء ان التكاليف الشرعية منوطه على العلم والعمل فـلا واجب فلا واجب مع العجز اجمعـا. فـكل رـكن في الصـلاة عـجزـت عـنه سـقطـ - [00:55:07](#)

عنك كله ان كان العجز كليا او بعضه ان كان العجز جزئيا. وكل شروط الصلاة تسقط عنك ما وكل في الصلاة عجزت عنه فيسقط عنك.

وفي صحيح الامام البخاري يا الله يا ربِّي يا الله وفي صحيح الامام البخاري من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كان

شرطه الواجب من باب اولى اذ الركن اعظمها. صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وزاد البخاري والا فاومي

وروى الإمام البهجهي باسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضاً فراح يصلي على وسادة 00:56:07 -

فرمی بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك. وفي الصحيحين من حديث عائشة في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلّي قاعداً. وأيه بكر قائمأ رقتبيه. أبه بكر - 00:56:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر. وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أبا بكر كان ينادي بالصلوة في كل ليلة».

الله عليه وسلم ركب قرسا فصرع عنه اي سقط. فجحش شقه اليمين يعني ترعرع جد النبي عليه الصاه واسلام - 00:50:47

ليؤتم به الى ان قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والحديث معروف. فجميع اركان الصلاة تسقطون - 00:57:07

رحمة الاسلام ويسري الشريعة وانها مبنية على التخفيف والتسهيل وانه لا اصار ولا اغلال فيها وليس ثمة تكليف يخرج عن طاقة البشرية. فالحمد لله ان جعلنا - 00:57:27

مسلمين ونسأله ان يثبتنا حتى نلقاه. ايش ايش؟ كلنا لا تصح الا البنية. المأمورات لا تصح الا بالبنية  
تصح ثلاثة ولكن لا ثواب في الترک الا بالبنية. فالبنية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب فـ المตوكات - 00:57:47

النية يا شيخ الدكتور فلاح شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات. الوضوء مأمور به فلا يصح الا نيتني التبرير

مأمور به فنا يصح أن بالنية العسل مأمور به فنا يصح أن بالنية الصدقة - 00:58:17

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. والله اعلم. نعم كل تعبد يريد به غير وجه الله فباطل. وذلك لأن الله لا يقبل من الاعمال الا ما توفر فيه - 00:58:57

شيطان شرط الاخلاص وشرط المتابعة. يقول الله عز وجل فاعبد الله مخلصاً مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص. قل اني امرت ان اعبد الله ارشدكم خطاباً الى الدين: مما امرتمـا - 17:59:00

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وانما لكل امرئ ما نوى من عمل عملا الاadle من عمل عملا اشرك معه فيه غيري تركته وشركه. وقبل

الحياة الدنيا وزينتها اي بالتعبدات والاعمال الصالحة. نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون وهم فيها لا يبخسون. اولئك

الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار. وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فإذا كان الرياء - 00:59:57

الله رب العالمين رب العرش العالى رب الارض رب السموات السبع رب كل دار

اوله باخره او في عمل لا تعلق لاوله باخره. فان كان في عمل - 01:00:37

اوله باخره فالعمل كله حابط. فإذا وقع الرياء في الركعة الرابعة من الصلاة فالصلوة كلها فاسدة لأن أول الصلاة لا يصح إلا إذا صاح آخرها. وإنما إذا وقع الرياء في الصوم فإن - 01:00:57

آخرها. واما اذا وقع الرياء في الصوم فان - 01:00:57

على اخرها فوق الراء في بعض اجزائها يفسد الجميع واما - 01:17

على اخرها فوقيه الرياء في بعض اجزائها يفسد الجميع واما - 01:01:17

العبادات التي لا تعلق لاولها باخرها فوقوع الرياء لا يفسد الا الموضع الذي وقع فيه الرياء والعياذ بالله نعم. كل عاشق على فعل فهو ناوي هذه الكلية تبين لك حقيقة النية التي يسميها الفقهاء بنية ايقاع العمل. لأن النية تنقسم الى قسمين الى نية ايقاع العمل والى نية

01:01:37 -

عبيد الله بالعمل. فالنية الاولى يبحثها الفقراء والنية الثانية يبحثها علماء الاعتقاد. والنية الثانية هي التي يسميهما العلماء الاخلاص  
قاعدتنا هذه في النية الاولى بتأنى الفقهاء الفقهاء يعني نية ايقاع العمل. انتم معنٍ ولا نعمٌ؟ ها يا اهل الرياض. ابا اختار -

01:02:07

واحد ابى اختار لي واحد اقول اش قلت من من حقرة بقرة ولا ولا الاخ شاخر شي قلتكم انواع النية ما شا الله عليك خلص  
ما شاء الله. شكرنا لك. شكرنا لك. ابصيد واحد ان شا الله بسيط - 01:02:37

ما شاء الله. شكرنا لك. شكرنا لك. ابصيده واحد ان شا الله بسيط - 37:02:01

ان شاء الله بسيطة. الحين واحد صفرها واحد لكم صفر لي. لا بنصيده واحد الحين اصبر خلنا عشان التعادل مصالحنا. قال اصبر

بنصير لا ينضي بنصيده الاخ انت لا لا اللي جنبك، اي نعم انت بدون ما تنظر ساسالك سؤالا. ساسالك سؤالا - 01:03:07

الكلية التي نحن فيها الان كل من علم شيئاً فقد نواه او عزم على شيء فقد نواه. هل هي في نية الفقهاء ولا في نية علماء الاعتقاد خلاص يكفي فاما هذه القاعدة الكلية تقول من عزم على الشيء فقد نواه يعني بمعنى ان النية تتبع العلم - 01:03:37

**خلاص يكفي فإذا هذه القاعدة الكلية تقول من عزم على الشيء فقد نواه يعني بمعنى أن النية تتبع العلم - 01:03:37**

فمن علم ما سي فعل فقد نواه . فإذا قيل لك وما معنى نية ايقاع العمل ؟ ما معنى نية الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد  
فإذا من علم ما سي فعل فقد نواه . فلا ينبغي للانسان ان يتتكلف نية ايقاع العمل لانها تأتيه مباشرة من غير تكلف ولا قوة - 01:03:57

تسعة بل لو ان الله كلفنا ان نعمل اعمالا بلا نية لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق. فكل من قصد شيء فقد نواه فلو اريد منه ان يقصده

01:04:17 - اخبار الامارات - اخبار الامارات - اخبار الامارات - اخبار الامارات

فإنك ما جئت من بيتك ولا القيت ما في يدك ولا دخلت الميضة وتوضأت واتجهت الى المسجد من من دون سائر بيوت حيك الا وانت ان ترقص ماذا تريد ان تفعل ؟ تصلي فلماذا عند التكبيرة تقول نويت ان اصلى ؟ عزيزتك التي جاءت بك همتك التي بعثتك هي -

01:04:37

حقيقة النية فالنية استشعار قلبي لا مدخل للسان فيها مطلقاً. كما سيأتي هنا اظن في جمل من القواعد. فالنية عمل قلبي لا مدخل لها في اللسان. ولذلك فقد اجمع العلماء على ان التلفظ جهراً بها بدعة. وانما اختلقو في التلفظ بها سراً فيما بينك وبين نفسك - 01:04:57

اللسان القلب. فلما تشغل لسانك بما ليس من عمله. فإذا قيل لك ما حقيقة نيتى - 01:05:17

العمل فقل ان تعلم ما تستعمل. فمن علم ما سيفعل فقد نواه لان النية تتبع العزيمة والعلم. وهي من قواعد ابي العباس ابن تيمية ترى بالمناسبة كل او اغلب هذه الكليات كلها من الاصول الكلية التي يبني عليها ابو العباس فقهه - 01:05:37

بالمناسبة كل او اغلب هذه الکليات كلها من الاصول الكلية التي يبني عليها ابو العباس فقهه - 01:05:37

يعني مستنبطة من الفتاوى نعم. كل كلام بالنية كل تلفظ وتلفظ بالنية عند المتكلفون بالنية عند الصلاة مبتدةعة. والمتكلفون بالنية عند ارادة الوضوء ايضاً مبتدةعة. والمتكلفون بالنية ارادة دخول المسجد اللهم انا نويت نويت ان ادخل المسجد لصلاة العصر او

نحوها ايضا هذا من البدع. والمتألفون بالنية - 01:05:57

عند ارادة الاحرام ايضا من البدع. والتلفظ بالنية ان تقول اللهم اني نويت نسك التمتع. لكن اذا قلت اللهم لبيك عمرة لبيك حجا هذا من باب الاخبار بالنسك. فهو كقول الله اكبر قبل دخول الصلاة. فهذا ذكر مشروع قبل ابتداء - [01:06:27](#)

من باب الاخبار بالنسك. فهو كقول الله اكبر قبل دخول الصلاة. فهذا ذكر مشروع قبل ابتداء - 01:06:27

انه سكت وليس من التلفظ بالنية في صدر ولا ورد وكذلك البسملة والتكبير عند ارادة الاضحية ايضا هو من باب الذكر المشروع عند

ارادة هذا التعبد المخصوص بعينه. فإذا ليس هناك عبادة قد دلت - [01:06:47](#)

الدليل على مشروعية التلفظ بالنية فيها مطلقاً لأن النية من اعمال القلوب وليس من اعمال اللسان. فمن تلفظ بالنية جهراً فقد ابتدىء مع اجماعاً ومن تلفظ بالنية سراً فقد ابتدأ في الاصح. والله اعلم. هم - [01:07:07](#)

لأن من شروط قبول التعبد أن يكون متابعاً للمتعبد فيه من؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من الاعمال يا شيخ محمد ما كان صواباً والمراد بالصواب يعني أن يقع على وفق السنة - [01:07:27](#)

فمن صلى على خلاف الصلاة التي صلاتها رسول الله فصلاته باطلة. ومن ذكر على خلاف الزكاة التي شرعها رسول الله فزكاته باطلة ومن صام على خلاف الصوم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيامه باطل ومن حجَّ كذلك على غير - [01:07:47](#)  
الصلة التي حجَّ عليها رسول الله أو سجد للسهو على غير الصفة التي سنها رسول الله أو ذكر الله بعد الصلاة على غير الصفة الواردة بالدلالة الصحيحة فإن تعبده باطل أذ لا يقبل الله من التعبادات إلا ما وقع على وفق السنة - [01:08:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الجنس وفي السبب وفي الصفة وفي الزمان وفي المكان وفي المقدار. فمن أوقع تعبداً من التعبادات على خلاف شيء من ذلك فان تعبده يعتبر باطلاً. وعلى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ايضًا؟ كما رأيتكم - [01:08:27](#)  
اصلی. وقال في الحج لتأخذوا عني مناسككم. وقد توضأ امام الناس. اليك كذلك توضأ امام الناس حتى يأخذ الناس عنه صفة الوضوء وتوضأ اصحابه امام من بعدهم حتى يأخذوا عنهم صفة الوضوء - [01:08:47](#)

شفاها او عملاً. فإذا هذه عبادات وصفاتها توقيفية على الدلالة الصحيحة فمن تعبد الله بعبادة على غير صفة الصحيحه الواردة والسنة الرجيبة الثابتة فإن عبادته باطلة. والله اعلم كل صلاة لو ان الانسان ايتها الاخوة انتبهوا لي - [01:09:07](#)

لو ان الانسان ايتها الاخوان دخل في نافلة فهل له ان يقطعها؟ اسأل نفسك قبل ان تقول نعم او لا؟ هل يجب هل كان ابتداؤها واجباً اصلاً؟ فما لا يجب ابتداؤه لم يلزم اتمامه - [01:09:37](#)

وما يجب ابتداؤه وجب اتمامه. فإذا اتمام فرع عن القول في الابداء. فالشيء الذي يجب ان تبدأه يجب ان تتممه. والشيء الذي لا يجب عليك ان تبدأه فلا يجب عليك ان تتممه. لكن - [01:09:57](#)

ان الافضل لك اتمامه الا في عبادتين. الحج النافلة والعمرة النافلة فلا يجب ابتداء ويلزم ان اتماماً لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. وبناء على ذلك فمن دخل في صلاة الفرض انتبهوا من دخل في نافلة الفرض فهل يجوز له قطعها بلا عذر؟ الجواب لا لأن - [01:10:17](#)

ابتداءها واجبها وما يجب ابتداؤه فيجب اتمامه. طيب من دخل في صلاة نافلة قبلية او بعديه او قيام الليل فهل يجوز له هو قطعه اذا شاء؟ الجواب نعم لانه لا يجب ابتداؤه وما لا يجب ابتداؤه لا يلزم اتمامه. الا ان الافضل اتمام - [01:10:47](#)

حتى لا يبطل عمله بل ان يجعلني اطيب في عرسك. حتى لا يبطل عمله بلا عذر. فان قلت ما الدليل على ذلك؟ فاقول الدليل على ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء - [01:11:07](#)  
قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم دخل علينا يوماً فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارني فلقد اصبحت صائمًا فاكل اي قطع نافلة صيامه. لم قطعها؟ لم؟ لانها لا تجب ابتداء. فاخذ العلماء من ذلك - [01:11:27](#)

كأن ما لا يجب ابتداؤه ها فلا يلزم اتمامه. ولأن المتفقون عند العلماء ان جنس النوافل اية اوسع من جنس الفرض. فالفرض لا يجوز قطعه والنافلة يجوز قطعها من باب التوسيع - [01:11:47](#)

للله. يقول الناظم لا يلزم المندوب بالشروط والافضل الاتمام في المشروع والله اعلم. كل ما اقسم بالله هذه من احل الكليات. هذه من احل الكليات. عدها مرة ثانية. كل ما من شأنه اشغال القلب - [01:12:07](#)

عن مقصود الصلاة فالمستحب للانسان ان يتخلى عنه والا يستقبله. فمن ذلك مثلاً ان لا يكون في قبلة المصلي شيء يشغل بصره يشغل بصره عن عن مقصود صلاته. وفي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه - [01:12:37](#)

قال كان قرام ستارة كان قرام سترت به عائشة كان قرام فيه تصاويفك سترت به عائشة جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله

عليه وسلم اميطي عن قرامك هذا فان تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي - [01:12:57](#)

اذا لا تستقبل شيئاً يوجب انصراف بصرك وانتغال قلبك عن مقصود صلاتك. طيب ويدخل في ذلك ايضاً اللباس لا تلبس شيئاً اذا اذا نظرت اليه صرف بصرك كصورة او كتابة او الوان متداخلة ودليل ذلك - [01:13:17](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت صلي الله عليه وسلم في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما فرغ من الصلاة قال اذهبوا بخميستي هذه الى ابي جهم واتونني بامباجانية ابي جهل فانها اي خميسته الهتبني عن - [01:13:37](#) فينبغي ان يتخلى الانسان فيما بينه وبين نفسه عن كل شيء يصرفه قلبه عن الصلاة. ولا ينبغي ان يستقبل اي شيء يصرفه عن الصلاة اذ اعظم مقاصد الصلاة خشوع القلب وانطراحه عند عتبة باب العبودية. لا ينبغي ان ينصرف قلبك عن شيء - [01:13:57](#)

ولذلك لا تصلی في مكان ضجيج في مكان فيه ضجيج. لأن الضجيج يصرف قلبك عن مقصود صلاتك. وكلما كان الانسان بعد عن الاجتماعات او المجالس التي يعلو فيها الاصوات واللغط كلما كان اخشى لقلبه - [01:14:17](#)

وابعد الانصراف الانصراف بصره عن مقصود صلاته. والله اعلم. ولذلك ايضاً اذا كان الانسان جائعاً فينبغي له ان يحاول ان يأكل شيئاً. ففي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - [01:14:37](#)

قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهمما قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فليبدأ بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ. قال - [01:14:57](#) نافع وكان ابن عمر يوضع له الطعام. وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه. وانه ليس مع قراءة الامام بس عاد لا يتزدرا واحد ها؟ اصلاح لك الحكم ذا. لا تحط السليق الا لين اذن. اذا اذن حط السليق - [01:15:17](#)

قول والله يا ابن عمر وكل شوي شوي حار خل نبرده حار خل نبرده اليين تتأكد انهم سلموا ثم قم فرصة ولا لا؟ ولا لا؟ احسنت صح ما هي بفرصة. فوات الصلاة ما هي بفرصة. نعم نحن لا نبحث عن - [01:15:37](#)

الذي يفوت الصلاة علينا وانما نبحث عن الذي ييسر الصلاة لنا. احسنت. اجل انت صواب وانا خطأ. يلا. احسنت. فهذا هو كذلك مدافعة الاخرين هي من الامور التي تصرف القلب ولا لا يا محمد؟ كحالك الان الظاهر ها؟ تروح شوي وتعود - [01:15:57](#)

لازم شوية لان اليوم ما عطيناكم الابتسامة طيب. وفي صحيح الامام مسلم قال من حديث عائشة قالت لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخرين. وفي سنن ابي داود بأسناد صحيح لغيره من حديث عبد الله ابن ارقب - [01:16:17](#)

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. اذا قيمة الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. لماذا يا اخوان؟ لان المصلي قبل تكبيرة الاحرام ينبغي له ان يستعد لصلاته - [01:16:37](#)

فيصرف جميع الاشياء التي توجب انصراف قلبه وانصراف عينه عن الصلاة. سواء في نفسه او في بطنه او في مشاغله او في قبنته حتى يكون القلب مطمئناً في الصلاة فليس ثمة ما يشغل قلبك ولا سمعك ولا بصرك. هكذا - [01:16:57](#)

تكون الصلاة حينئذ سليمة وكاملة. اقامة وطيب كيفكم؟ خمس مئة زين وهذا ودي اتكلم عنه. نعم. وكان من اوائل ما ساتكلمه عنه. وهو هذا. هذا من اعظم ما يشغل الناس في الصلوات - [01:17:17](#)

الآن لا سيما اذا كان على انغام موسيقية يا رجل اتقوا الله في المصلين. يا اخي على الاقل حطه حطه على نغمة عайдية فيما لو تنسى والانسان ينسى وكلنا ننسى. فيرا خله على رنة عادية لا توجب انصراف القلب. الانصار اكثر نغمات - [01:17:37](#)

الناس على على انغام الموسيقى. فدخلت الموسيقى الى مساجد المسلمين واستمعها المسلمين وهم بين يدي ربهم. خاسعين متضرعين فنحن في الصلاة اصلاً اي شيء يصرفنا فكيف انت تتسبب في ذلك؟ فاتق الله ان تصيبك دعوة من دعوات هؤلاء الذين حرمتهم - [01:17:57](#)

الخشوع فيما بينهم وبين الله بسبب وقاحة جوالك وبسبب تساهلك في مثل ذلك. هذا من اعظم ما يشغل الناس عن الصلاة الان من اعظم ما يشغل الناس عن الصلاة. انا ارى انه اعظم من الجوع. واعظم من مدافعة الاخرين. بل صار يشغل عن الناس عن - [01:18:17](#)

المسجد تجد الناس مشتغلين في غرفتهم بهذا بوسائل التواصل والناس يصلون في مساجدهم. وهم يتبعون ويقرأون ويرد بعضهم على باب ويكتب بعضهم لبعض هذا من اخطر ما اخترع في هذا الزمان افسد على الناس خشوعهم وافسد على الناس وقوفهم بين -

01:18:37

ربهم فلذلك احرص كل الحرص على ان يجعله على وضع الصامت او على الاقل على تجعله على وضعية الرنة مرة واحدة او على اقل القليل ان يجعله على وضعية الرمل المعتدل لا تدخل فيه موسيقى ولا غنى حتى لا تفتئن اخوانك وتصرفهم عن مقصودك -

01:18:57

صلاتهم. فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أن يشهد مساجد المسلمين لأن الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو آدم. مع أن رائحة الثوم قد لا تنتشر في المسجد كلها. وإنما يتأنى بها من على يمينك أو شمالك. فكيف بهذا -

01:19:17

الجواب اللي اذا رن في اخر الصف اذيت الجماعة كلهم واذيت المسجد كله عن بكرة ابيه. افلا يكون منها عنه من باب اولى؟ بلى ان اكثر الناس لا يعقل الله يستر. طيب يلا نكمel -

01:19:37

بعد الصلاة ان شاء الله شيخنا يقول وقت الاقامة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم -

01:19:57